

(/) - () ()

*
*(HC01/09)

/ /

()

111

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد..

فإن الإنسان بفطرته يحب الجمال والزينة، ولذلك جاء في حديث عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ». قال رجل : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْيِهُ حَسَنًا وَعَلْهُ حَسَنَةً. قال : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرَ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»^(١).

فمن فطرة الإنسان حب التجمل، وأن يكون ثوبيه ونعله ومظهره حسنا.

ومن الأمور التي يحرص الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - على التجمل والتزيين فيها: الشعر، وخصوصاً شعر الرأس، ومع حرص الإنسان على ظهور شعره بظهوره يليق به، إلا أن هناك بعض المناطق في الجسم قد تشوّه المنظر، وتذهب البهاء والحسن فيها، خصوصاً إذا كان الشعر فيها كثيفاً، ولذلك يعمد البعض إلى إزالة هذا الشعر من هذه الأماكن في الجسم.

وهناك طرق كثيرة لإزالة الشعر التي عرفت قديماً، أما في الزمن المعاصر فهناك طريقة جديدة لإزالة الشعر، وهي ما يعرف بالليزر (LASER))، فما هو الليزر؟ وكيف يزال الشعر بواسطته؟ وهل يجوز إزالة شعر الجسم بالليزر؟

هذا هو موضوع البحث الذي أود طرحه، حيث سأبين معنى الليزر، وحكم إزالة الشعر بواسطته من كافة مناطق الجسم، وهذه هي مشكلة البحث، حيث يكثر السؤال عن الأحكام المتعلقة بإزالة الشعر من جسم الإنسان، خصوصاً بالطرق الحديثة، والتي منها الليزر.

• منهجي في البحث :

}

- ١- اقتصرت في عرض المسائل الفقهية على أقوال المذاهب الفقهية الأربع المعروفة: الحنفي والمالكى والشافعى والحنفى.
- ٢- أعرض المسألة الفقهية بذكر القول ودليله، ثم المناقشة إن وجدت، ثم الترجيح.
- ٣- لم أفصل في الخلاف في المسائل الفرعية، وأكتفى بالإشارة إليها مع التوثيق في الحاشية.
- ٤- أعزز الآيات إلى موضعها من المصحف فأذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٥- أخرج الأحاديث النبوية بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث.
- ٦- أكتفى في تخريج الآثار بعزوها إلى مظانها من كتب الحديث.
وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي :

المقدمة : وفيها أهمية البحث وخطته.

المبحث الأول : تعريف الشعر والليزر. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الشعر.

المطلب الثاني : تعريف الليزر.

المبحث الثاني : طرق إزالة الشعر.

المبحث الثالث : حكم إزالة شعر وجه المرأة بالليزر. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إزالة شعر الحاجبين بالليزر.

المطلب الثاني : حكم إزالة شعر الوجه بالليزر.

المبحث الرابع : حكم إزالة شعر وجه الرجل بالليزر. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إزالة شعر اللحية بالليزر.

المطلب الثاني : حكم إزالة شعر الشارب بالليزر.

المطلب الثالث : حكم إزالة شعر بقية الوجه بالليزر.

المبحث الخامس : حكم إزالة الشعر من بقية أجزاء الجسم. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إزالة شعر الإبط والعانة بالليزر.

المطلب الثاني : حكم إزالة الشعر من بقية الجسم بالليزر.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

:

:

الشعر لغة : نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره، وفي "المعجم الوسيط" : الشعر زوائد خيطية على جلد الإنسان وغيره من الثديات، ويقابلها الريش في الطيور، والخراسيف في الزواحف، والقشور في الأسماك، وجمعه أشعار وشعر.

ويقال : رجل أشعر وشعر وشاعراني إذا كان كثير شعر الرأس والجسد^(٢).

وقال الجوهري : الشعر للإنسان وغيره، وجمعه شعور وأشعار، الواحدة شعرة. ويقال : رأى فلان الشعرة، إذا رأى الشيب، حكا يعقوب. ورجل أشعر : كثير شعر الجسد^(٣).

وقال الشاعري : (الفصل السادس : في تفصيل شعر الإنسان) : العقيقة الشعُرُ الذي يُولَدُ به الإنسان ، الفروةُ شَعْرٌ مُعْظَمِ الرَّأْسِ ، النَّاصِيَةُ شَعْرٌ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ ، الدَّوَابَةُ شَعْرٌ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ ، الفَرْغُ شَعْرُ رَأْسِ الْمَرْأَةِ ، الْغَدِيرَةُ شَعْرُ دُوَابِهَا ، الْغَفْرُ شَعْرٌ ساقِهَا ، الدَّبَّبُ شَعْرٌ وَجْهِهَا عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَأَنْشَدَ : (من الرجز) : قَشْرَ النِّسَاءِ دَبَبَ الْعَرْوَسِ ، الْوَفْرَةُ مَا بَلَغَ شَحْمَةَ الْأَدْنِ مِنَ الشَّعْرِ ، الْلَّمَمَةُ مَا أَلَمَ بِالْمُكَبِّ مِنَ الشَّعْرِ ، الطُّرَّةُ مَا غَشَى الْجَبَهَةَ مِنَ الشَّعْرِ ، الْجُمَمَةُ وَالْغَفْرَةُ مَا غَطَّى الرَّأْسَ مِنَ الشَّعْرِ ، الْهُدْبُ شَعْرُ أَجْفَانِ الْعَيْنَيْنِ ، الشَّارِبُ شَعْرُ الشَّفَقَةِ الْعُلَيَا ، الْعَنْقَقَةُ شَعْرُ الشَّفَقَةِ السُّفْلَى ، الْمَسْرَبَةُ شَعْرُ الصَّدَرِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ دَقِيقَ الْمَسْرَبَةِ ، الشَّعْرَةُ شَعْرُ الْعَائَنَةِ ، الْإِسْبُ شَعْرُ الْأَسْتَ ، الزَّبَبُ شَعْرُ بَدَنِ الرَّجُلِ ، وَيُقَالُ بَلْ هُوَ كَثْرَةُ الشَّعْرِ فِي الْأَدْنِينِ...)^(٤).

:

تعتبر تكنولوجيا الليزر من العلوم المتقدمة التي تدخل في العديد من التطبيقات مثل استخدام الليزر في التطبيقات الطبية والاتصالات والأبحاث العلمية والهندسية والعسكرية. وأي مستخدم للليزر مهما اختلف تخصصه فهو بحاجة إلى فهم مبدأ عمل الليزر أي ما يعرف بفيزياء الليزر.

إن الليزر هو عبارة عن جهاز يحول الطاقة من مصادر مختلفة إلى صورة إشعاع كهرومغناطيسي. وهذا تعريف بسيط للبدء في الموضوع وتوضيح فكرة عمل الليزر، حيث إننا نحصل في النهاية على شعاع كهرومغناطيسي (ضوء) يمتلك العديد من الخواص التي تميزه عن أي مصدر ضوئي.

وقد جاءت تسمية كلمة ليزر من الأحرف الأولى لفكرة عمل الليزر أي أن :

The word LASER is an acronym for Light Amplification by Stimulated Emission of Radiation.

وتعني تكبير الضوء بواسطة الانبعاث الاست簟ثائي للإشعاع الكهرومغناطيسي. وهناك تعريف آخر لكلمة الليزر قد يكون أكثر وضوحاً من الأول مؤداه: أن الليزر هو الجسم المشع للضوء مع استخدام التغذية العكسية لتكبير الضوء المشع. إذن أشعة الليزر في الواقع هي أشعة ضوئية يتم تكبيرها وتركيزها بشدة لتصبح ذات قدرة ضوئية هائلة^(٥).

وي يكن القول بأن الليزر عبارة عن: ضوء كضوء المصباح الكهربائي الذي نستخدمه في منازلنا مع فروق معينة، فقوّة ضوء الليزر تفوق قوّة ضوء المصباح بـ ملايين المرات، وبينما يتميز المصباح الكهربائي بكل أطياف الضوء، تنحصر موجة الضوء في الليزر بطول معين، وأخيراً يتشرّض ضوء المصباح في كل الاتجاهات بينما نرى انتشاره في حالة الليزر في اتجاه معين، بحيث يمكن تسلیطه على نقطة معينة دون غيرها. ولتبسيط ما ذكرت من نقاط فیزیائیة قد تكون غير مفهومة نقول: بأن بإمكانية الليزر الحديث تسلیط قوّة هائلة من الطاقة على نسيج معين، مولداً حرارة عالية قاتلة لهذا النسيج، مما يؤدي إلى إتلافه، وفي الوقت نفسه لا يتم الإضرار بالأنسجة المجاورة، أي أن إصابة ضوء الليزر للنسج المراد معالجته تكون انتقائية دون التأثير بالأنسجة المحيطة. وهذا هو السر في تقدّم الليزر في السنين الماضية.

يمكن الآن مثلاً استخدام الليزر لإغلاق أوّعية دموية جلدية متّوسيّة، كما يحدث في بعض الوحمات الدموية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على تلوّن الجلد الطبيعي أو بصيلات الشعر المتواجدة فيه، وهي ميزة أدت لمعالجة مزيد من الأمراض

}

الجلدية بعدها تمكنت شركات تصنيع الليزر من الوصول بتكنولوجيا الليزر إلى مستوى غير مسبوق.

وقد تنبأ بوجود الليزر العالم البرت اينشتاين في ١٩١٧ حيث وضع الأساس النظري لعملية الانبعاث الاستحثائي stimulated emission، وتم تصميم أول جهاز ليزر في ١٩٦٠ بواسطة العالم T.H. Maiman باستخدام بلورة الياقوت ويعرف بليزر الياقوت ..Ruby laser

وأشعة الليزر هي أشعة غير متأينة^(٦)، ولا تسبب سرطان الجلد، بعكس ما يعتقد بعض المرضى. والليزر معروف منذ عام ١٩٦٠ م، أي منذ أكثر من ٤٥ سنة، ولا يوجد أي حالة سرطان كان سببها الليزر^(٧).

:

:

هناك طرق كثيرة لإزالة الشعر من الجسم أو جزءها بالنقاط التالية:

١ - إزالة الشعر بالحلاقة ، وهي الطريقة الأكثر استعمالاً من الرجال والنساء في بعض مناطق الجسم ، كالوجه والإبط والعانة ، ومع هذا فإن هذه الطريقة قد تسبب في تهيج الجلد ، وظهور الحبوب بسبب نمو الشعر تحت الجلد خاصة في الرقبة ، كما أن الشعر ينمو بسرعة ويكون قاسياً حاد اللمس.

()

.<http://ar.wikipedia.org> .

- () - () : ()
- () - ()
- () - ()
- () - ()

٢ - إزالة الشعر بالنتف، عن طريق ما يسمى بالحلوة أو الشيرة، أو غيرهما، ومن ميزات هذه الطريقة أن الجلد يكون أكثر نعومة بسبب إزالة الشعر من تحت سطح الجلد، لكن قد يترب على ذلك ظهور الحبوب عند منابت الشعر، كما قد يسبب ذلك أيضا تهييجا للجلد.

٣ - اقتلاع الشعر بالملقط، وهي طريقة تستعمل لإزالة الشعر القليل من منطقة محدودة كالشفة العليا، ورغم أنها أقل آثارا إلا أنها مؤلمة ولا تناسب المناطق الواسعة في الجسم^(٨).

هذه أشهر الطرق المستخدمة في إزالة الشعر، وهناك طرق حديثة أوجزها بالنقاط التالية :

١ - التحليل الكهربائي : يقوم المبدأ الأساسي لهذه الطريقة على إدخال تيار كهربائي عبر قناة الشعرة لحرق الجذر، فلا تنمو الشعرة بعد ذلك، ويتم ذلك عن طريق توصيل إبرة بتيار كهربائي ثم غرسها في بصيلة الشعرة، فإذا وصل التيار إلى البصيلة أضعفها، ومع تكرار هذا الإجراء فإن البصيلة لا تصبح قادرة على النمو. وهذه الطريقة تسهم بشكل فعال في إزالة الشعر نهائيا لكن لها سلبيات كثيرة: فهي تحتاج إلى وقت طويل، ونجاحها متباوت، وهي مكلفة من الناحية المالية، كما أنها مؤلمة وتؤدي إلى تهيج الجلد، وغيرها من السلبيات.

٢ - إزالة الشعر بالضوء : تقوم فكرة إزالة الشعر بالضوء على استعمال ضوء ذي طول موجي معين يتم امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشعر، فتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشعر.

}

٣- إزالة الشعر بالليزر : وهذا هو المراد من بحثنا هذا ، حيث يقوم شعاع الليزر بإرسال حزمة من الطاقة إلى جزر الشعرة الملون حيث تقوم البصيلة بامتصاص هذه الأشعة مما يدمرها ويوقف نمو الشعرة^(٩).

وبما أن الليزر يعالج أكثر من بصيلة في نفس الوقت فقد أصبحت معالجة المساحات الواسعة من الجسم كالظهر ، الأذرع ، والأرجل مسألة سهلة مثلها مثل المنطقة فوق الشفة أو الوجه.

ومع أن إزالة الشعر بأشعة الليزر أصبحت شائعة ومقبولة طبياً فإن النتائج يمكن أن تختلف باختلاف الأشخاص اعتماداً على مستوى الهرمونات ، ونوع وعدد بصيلات الشعر.

• .

• الكشف المبدئي : يقوم الطبيب بشرح ما يمكن توقعه من العلاج بالليزر والخيارات المتاحة والإجراء نفسه والمحاذير المتعلقة به.

• بدء العلاج : يتم تنظيف المنطقة المراد معالجتها وحلقاتها قبل البدء . وخلال المعالجة ستشعر بومضات ضوء على جلدك لدى عملية امتصاص البصيلات لأشعة الليزر ، وتذoom كل مضمة من الليزر لفترة لا تتجاوز جزءاً من الثانية ، وتغطي مساحة حوالي نصف إنش مربع ويوجد في بعض أجهزة الليزر نظاماً للتبريد بحيث يخفيض حرارة الجلد وينعنه تهييجه.* كم من الوقت تستغرق المعالجة؟

: .

يعتمد وقت المعالجة على مساحة وحجم المنطقة المراد معالجتها. ويمكن لمنطقة صغيرة مثل ما فوق الشفة العليا أن تستغرق حوالي دقائق بينما قد تستغرق منطقة الظهر أو الأرجل حوالي الساعة.

وبما أن الليزر يؤثر فقط على الشعر الذي في مرحلة النمو لذلك سيكون هناك حاجة لإجراء عدة جلسات.

•

تحري إزالة الشعر بالليزر داخل العيادات الجلدية وليس هناك لزوم للتنويم في المستشفى.

•

يمكنك توقع بعض الإحساس بالألم البسيط خلال المعالجة، يمكن وصفه عادة بإحساس بحرق بسيط أو لسعة خفيفة ويختلف من شخص لآخر.

•

قد يميل لون الجلد مباشرة بعد المعالجة إلى الاحمرار قليلاً، كما لو كان بعد حمام شمسي خفيف. سيقوم الطبيب بإعطائك كريماً لتهئئة الجلد، وفي أحياناً نادرة يمكن أن يظهر بعض التقرّش الخفيف في المناطق المعالجة ولكنه يزول خلال أيام قليلة، يجب تجنب تعرّض المناطق المعالجة لأشعة الشمس، علماً أنه يمكنك مزاولة نشاطك كالمعتاد. يمكنك غسل هذه المناطق بالماء والصابون الخفيف مع مراعاة عدم استخدام مستحضرات مهيبة للجلد. سوف تلاحظ بعض الشعر الذي ينمو في المنطقة المعالجة خلال ١٠ أيام، وهو في الحقيقة نفس الشعر الذي قُتل معالجته ولكنه يتسرّط ويكثّن إزالته بالملقطات.

إذا كانت بشرتك تميل إلى السمرة فقد تلاحظ أنها قد يتغير لونها بعض الشيء بصورة مؤقتة، ومع أن معظم المرضى يشعرون بالرضى بعد إزالة الشعر بالليزر، فقد

}

تحتاج لعدة جلسات لإزالة الشعر بصورة دائمة ، وفي بعض الحالات لا يتم ذلك كلياً .
ولكن حتى في هذه الحالات فإن الشعر سيقل كثيراً في المناطق المعالجة .

• :

إزالة الشعر بالليزر إجراء مأمون وفعال بصفة عامة ، ولكن هناك احتمال بعض الآثار الجانبية التي تشمل تصبغ أو تفتح الجلد في المناطق المعالجة . وهذه الآثار الجانبية تكون في غالب الأحيان وقتية ، ولتقليلها قدر الإمكان يرجى إتباع تعليمات الطبيب المعالج كاملة وبدقة قبل وبعد الإجراء^(١١) .

:

يدرك أهل الاختصاص ، وخصوصاً أطباء الأمراض الجلدية بأن هناك فرقاً بين إزالة الشعر بالليزر ، أو إزالته بالحلق ، وتذكر الأكاديمية الأمريكية للأمراض الجلدية أن استخدام الليزر في إزالة الشعر يؤدي إلى اختزال نموه نهائياً ، فهو يقضي على أصل الشعر ، فإذا قمت بإزالة الشعر عن طريق الليزر فلن يبقى للشعر أثر ، ولن ينبع مرة أخرى في هذا الموضع .

أما إذا قمت بإزالة الشعر بالحلق فإنه لا يقضي على أصل الشعر ، ولا يختزل نموه نهائياً ، بل يقطع ظاهر الشعرة من الجلد ، مما يتسبب في زيادة كميته وكثافته مستقبلاً

(١٢)

:


:

لمعرفة حكم إزالة شعر الحاجبين بالليزر لابد أولاً أن نعرف حكم إزالة شعر الحاجبين، وهو ما يعرف بالنمسق^(١٣)، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء حيث يرون تحريم ذلك^(١٤)، واستدلوا بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْأَةٍ فَلَيُغَيِّرْنَ حَلَقَ اللَّهِ﴾^(١٥)، قال ابن العربي في هذه الآية: (المسألة السادسة: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة، والنامصنة والمنتمنصة، والواشرة والمستوشرة، والتقلجات للحسن، المغيرات خلق الله... والنامصنة: هي نافقة الشعر تتحسن به... وهذا كله تبديل للخلة، وتغيير للهيئة وهو حرام)^(١٦).

٢ - حديث ابن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمنتمنصات^(١٧).



}

٣ - وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الواشمة والواصلة والمتواصلة والنامضة والمتنمصة^(١٨).
 هذه بعض الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول وهناك أحاديث أخرى من الأحاديث صرحت بالنهي عن النمس ، والنهي يتضمن التحرير ما لم يصرفه صارف في قول جمهور الأصوليين^(١٩) ، وقد جاءت الأحاديث بلعن النامضة والمتنمصة^(٢٠) ، واللعن لا يأتي إلا بفعل محرم ، ولذلك عده بعض العلماء من الكبائر كالقرطبي والذهبي^(٢١).

: هو القول بالكرابة لبعض الخنابلة^(٢٢) ، حيث حملوا النهي على الكراهة التنتزية لا التحريرية.

والظاهر والله أعلم أنهم يقصدون بالكرابة التحريرية كما نص على ذلك بعض العلماء^(٢٣).

: يرى بعض الحنفية وبعض الخنابلة جوازه^(٢٤) ، استدلاً بما روي عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها

(/) () .
 () (/) : ()
 . (/) (/) : ()
 . (/) : ()
 . (/) () .
 . (/) (/) : ()
 . (/) : ()
 (/) (/) : ()

الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت^(٢٥):

10

بأنه أثر ضعيف لجهالة امرأة أبي إسحاق (٢٦).

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ بَكْرَةَ بْنَ عَقْبَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَفَافِ فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ لَكَ زَوْجٌ فَإِنْ تَنْتَزِعِي مِنْ لَيْكَ فَتَصْنَعُهُمَا أَحْسَنَ مَا هُمْ فَافْعُلِي^(٢٧).

1

الذى يظهر لي هو صحة قول جمهور الفقهاء من أن إزالة شعر الحاجبين الذى هو النمص حرام، فهذا هو الأصل، أن النهي للتحريم، وهو ما يدل عليه ظاهر الحديث الذى فيه لعن النامضة والمتنمصة ، واللعن لا يكون على فعل مباح بل على حرام.

أما الآثار التي استدل بها من قال بالجواز فقد ضعفها بعض العلماء كما سبق، وإن صحت^(٢٩) فهي آثار معارضة لنصوص القرآن والسنة القاضية بتحريم النمص^(٢٨):

. (- /) (/) ()
(/) . (/) ()
. (/) . () ()
. (/) (-) ()
. () : () ()
. : () : (/) ()

هذا هو الحكم العام للنون المقص الذي هو إزالة شعر الحاجبين بالنتف، وهو التحرير، لكن التحرير مختص بما إذا كان مجرد التجميل والتحسين، أما إذا كان من باب العلاج فهو جائز، ويدل لذلك حديث ابن مسعود السابق وفيه تعليل التحرير بقوله (المثلجات للحسن) والذي يشير إلى أنهن ي فعلن طلب للحسن، أما إذا كانت الحاجة داعية إليه لعلاج مرض أو عيب فلا بأس بفعله، قال النووي: (وأما قوله المثلجات للحسن فمعناه ي فعلن ذلك طلب للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفهول لطلب الحسن، أما لو احتجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا

ويدل لذلك رواية ابن عباس رضي الله عنهمما قال : لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامضة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء^(٣١) ، فقوله (من غير داء) إشارة إلى جوازه إذا كان من باب العلاج ، قال الشوكاني (قوله " الا من داء " ظاهره أن التحرير المذكور إنما هو فيما إذا كان القصد التحسين ، لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم)^(٣٢) .

وبناء على ما سبق يمكن بيان حكم إزالة شعر الحاجبين بالليزر فأقول:

١- إن كان إزالة شعر الحاجين بالليزر لمجرد التجميل والتحسين فهذا أمر محرم ملعون فاعله، لأنه داخل في الحكم العام للنمس، بل يمكن القول بأنه محرم من باب أولى، لأنه أشد من التتف الذي يكون في النمس، فهو يزيل الشعر تماماً إلى فترة

طويلة، وقد لا يخرج الشعر بعده أبداً، فيبقى أثر هذه المعصية بشكل دائم حتى بعد التوبة إن قدرت للفاعل، وعلى هذا فلا يجوز إزالة شعر الحاجبين بالليزر من أجل التجميل والتحسين.

٢- أما إن كان إزالة شعر الحاجبين بالليزر من أجل العلاج، كإزالة تشوه، أو إرجاع العضو إلى طبيعته بسبب حادث ونحوه فيجوز عندئذ إزالة هذه الشعر عن طريق الليزر، وهو مقتضى حديث ابن عباس السابق (من غير داء)، حيث نص على أن العلة من النص المحرم أن يكون للتحسين والتجميل لا لداء وعلة، حيث يجوز حينئذ.

٣- ويجب تقييد الجواز في الحالة الثانية بعدم وجود ضرر جراء عملية الليزر هذه، فإن ثبت وجود ضرر عند إزالة شعر الحاجبين بالليزر فلا يجوز عندئذ إزالته، لأن الضرر مرفوع ومدفوع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(٣٣)، وقعد الفقهاء قاعدة كلية في ذلك، وهي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)^(٣٤).

:

لمعرفة حكم إزالة شعر وجه المرأة بالليزر لابد أولاً أن نعرف حكم إزالة شعر وجه المرأة عدا الحاجبين، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، حيث اختلفوا هل النص خاص بإزالة شعر الحاجبين؟ أم يتعداه إلى باقي الوجه؟ على قولين:
: لجمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعية ، حيث يرون تحريم النص مطلقاً^(٣٥)، وهذا التحريم شامل للوجه كله ، فلا يجوز للمرأة أن تنتف

() () (/) () ()
 . (/) () () (- /) () : ()
 . () () () () () : ()
 (/) () (/) () () : ()
 . (/) () (/) () ()

}

حجبيها ولا شيئاً من جبينها، ولا ما بين الحاجب والعين، ولا ما بين الحاجبين، فكل ذلك لا يجوز لشموله لحكم النمس، ما لم يحصل تشويه كوجود لحية أو شارب فلا تحرير حيئن.

خاص بشعر الحاجين فقط دون سائر الوجه^(٣٦). ولعلهم استدلوا بالمعنى اللغوي للنص عند بعض أهل اللغة.

10

يظهر لي أن قول الجمهور هو الأقرب للصواب، وهو الموفق لتفسير أكثر أهل اللغة للنص، وأنه شامل للوجه كله^(٣٧)، وهو الأحوط للمرأة التقية التي ترجو رضا ربها عز وجل، أما التوسع في هذه المسألة فلا ينبغي لأنه يفضي إلى التساهل في هذا الحكم الشرعي، والأولى المنع من النص مطلقاً في الوجه ويستثنى من ذلك ما فيه تشويه للخلق أو تشبه بالرجال^(٣٨)، فهذا يجوز ولا يدخل في النص المحرم، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تنتف حاجبيها حتى وإن كانا كثيفين، ولا ما بين شعر الحاجبين إلا أن يحصل التشويه فيجوز عندئذ إزالته، ولا شعر الجبين^(٣٩)، أما شعر اللحية والشارب

(/) (/) : ()
(/) . (/) : ()
" " (- /) : ()
. (/) : ()
(/) . (/) : ()

فإن كان عادياً خفيفاً فلا يجوز إزالته لشمول النهي، وإن كان كثيفاً أو واضحًا يشوه الخلقة فيجوز عندئذ إزالته، ولا يدخل في النص المحرم.

وببناء على ما سبق يمكن بيان حكم إزالة شعر الوجه - عدا الحاجبين-

بالليزر فأقول :

- ١ - لا يجوز للمرأة أن تزيل شعر وجهها بالليزر، لأن حكم النص عام في الوجه كله، فيجب الامتناع من إزالة شعر الوجه بأي طريقة، ومنها الإزالة بالليزر.
- ٢ - يجوز للمرأة أن تزيل من وجهها بالليزر ما يحصل به التشويه، كظهور شارب أو لحية في وجهها بشكل واضح، لأن هذا لا يدخل في النهي عن النص، فهو ليس من باب التحسين والتجميل، بل من باب إزالة العيب، وهو جائز كما مر.
- ٣ - ويجب تقييد الجواز في الحالة الثانية بعدم وجود ضرر جراء عملية الليزر هذه، فإن ثبت وجود ضرر عند إزالة شعر الوجه بالليزر فلا يجوز عندئذ إزالته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر كما ذكرنا قريبا.

:

:

لمعرفة حكم إزالة شعر لحية الرجل بالليزر لابد أولاً أن نعرف حكم إزالة شعر اللحية بالنسبة للرجل، والمسألة فيها قولان :

}

ذهب عامة الفقهاء^(٤٠) إلى تحريم حلق اللحية بالنسبة للرجل بل قد نقل ابن حزم الاتفاق على تحريم حلق جميع اللحية حيث يقول: (وأتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلاً لا تجوز)^(٤١)، واستدلوا بأدلة منها:

١ - قوله الله صلى الله عليه وسلم : (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى) ^(٤٢) ،
وقوله صلى الله عليه وسلم : (وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) ^(٤٣) ، وقوله صلى الله
عليه وسلم : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى) ^(٤٤) . ففي هذه الأحاديث أمر بتوفير
اللحى ، والقيام بحلقها مخالفة لهذا الأمر النبوى .

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(خالقو المشركين ووفروا اللحى وأحفقوا الشوارب)^(٤٥). وفي حلق اللحية تشبه بغير المسلمين ، وقد جاءت النصوص بالنها ، عن التشبه بغير المسلمين ، فدل على تحريمها .

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشتبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال" (٤٦)، وحلق اللحية فيه تشبه بالنساء، وهذا قد نص عليه بعض العلماء كالغزالى حيث يقول: (إن اللحية

زينة الرجال... وبها يتميز الرجال عن النساء^(٤٧). وقال ابن القيم : (أما شعر اللحية ففيه منافع : منها الزينة ، والوقار ، والهيبة ، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوي اللحى ، ومنها التمييز بين الرجال والنساء^(٤٨)).

وإذا كان حلق اللحية تشبهها بالنساء فهو محرم ، لأن تشبه الرجال بالنساء محرم لحديث ابن عباس السابق ، والمعنى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس^(٤٩).

٤ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية"^(٥٠) ، وفي رواية كان كث اللحية. وحديث أبي عمر قال : " قلت لخباب : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم. قلت من أين علمت هذا؟ قال : باضطراب لحيته^(٥١). وحلق اللحية خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان ملتحياً .

ذهب بعض الشافعية إلى القول بكرامة حلق اللحية^(٥٢). ولعلهم حملوا أحاديث الأمر بإعفاء اللحية على الاستحباب.

:

() .	(/) .	() .
() .	() .	() .
() .	(/) .	() .
() .	(/) .	() .
() .	(/) .	() .

{}

بأنه مخالف للقاعدة الأصولية المتبعة ، حيث إن الأمر يفيد الوجوب في قول جمهور العلماء^(٥٣) .

:

الراجح في هذه المسألة أن حلق اللحية أمر محرم ، لظاهر النصوص السابقة القاضية بوجوب إعفائها وحرم حلقها .
وبناء على ما سبق يتبين حكم إزالة شعر لحية الرجل بالليزر وهو التحرير ، فأقول :

١ - يحرم على الرجل أن يزيل لحيته بالليزر ، لأنه مأمور بإعفائها وعدم إزالتها ، وإزالتها بالليزر داخل في معنى الحلق ، إذ يأتي الحلق بمعنى الإزالة ، جاء في القاموس : (وحلق رأسه يحلقه حلقاً وتحلقاً : أزال شعره)^(٥٤) ، وذكر ابن فارس أن من معاني الحلق : (تنحية الشعر عن الرأس)^(٥٥) .

٢ - يمكن القول بأن إزالة شعر اللحية من الرجل بالليزر أولى حرمة من أي مزيل آخر ، لأن الإزالة بالليزر إزالة دائمة أو شبه دائمة ، بخلاف الإزالة بالوسائل الأخرى المؤقتة ، فإن الرجل يمكنه أن يعي لحيته بعد أن يتوب .

٣ - يشترى من ذلك ما لو كانت الإزالة لغرض طبي صحيح ، كأن تكون هناك بعض الشعيرات في اللحية تسبب ضرراً في الوجه ، فيجوز إزالتها بالليزر وغيره لغرض العلاج ، وإزالة الضرر^(٥٦) .

() () (/) () : ()
 . (/) . (/) () ()
 . " " (/) () ()
 . " " (/) () ()
 . () . . : ()

10

لمعرفة حكم إزالة شعر شارب الرجل بالليزر لا بد أولاً أن نعرف حكم إزالة
شعر الشارب بالنسبة للرجل، فقد اتفق الفقهاء على أن الأخذ من الشارب من الفطرة
استدلاً بحديث "خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظفار وتنف الإبط
وقص الشارب"^(٥٧)، إلا أنهم اختلفوا في ضابط الأخذ من الشارب، هل يكون بالقص
أو الحلق أو الإحفاء^(٥٨) على ثلاثة أقوال:

بأدلة منها: أن القص حسن والحلق أحسن. وهو قول الحنفية^(٥٩)، واستدلوا

١ - حديث "أحفوا الشوارب"^(٦٠)، والإحفاء هو الحلقة. ونوقش: بأن الإحفاء هو المبالغة في القص^(٦١).

٢- تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير في النسك ، فدل على أفضلية الحلق فكذا يكون في الشارب^(٦٢). نوقيش : بأنه قياس مع الفارق ، فالقصير في النسك يكون للرأس ، وهو يخالف التقصير من الشارب.

. () (/) ()
 : . () (/) ()
 . (/) () ()
 () (/) ()
 . () (/) ()
 . () (/) ()
 ... " : . (/) ()
 () (/) ()
 . () (/) ()

}

السنة في الشارب القص لا الحلق ولا الإحفاء، وهو مذهب المالكية والشافعية^(٦٣). واستدلوا بأدلة منها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عشر من الفطرة وذكر منها قص الشارب^(٦٤).

٢ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: جئت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفي ، فقصه على سواك^(٦٥). والمعنى: وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص.

: الإحفاء أفضـلـ. وهو مذهب الحنـابـلةـ^(٦٦). واستدلـواـ بأـدـلـةـ منـهـاـ:

١- حديث "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى"^(٦٧)، والإحفاء هو المبالغة في القص.

٢- أثر ابن عمر رضي الله عنهمما أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين، يعني بين الشارب واللحية^(٦٨).

1

والذي يظهر لي أن السنة هو القص ، وهو قص الشعر الزائد على الشفتين ، مع المبالغة في الأخذ ، وهذا القص لا ينافي الإحفاء الوارد في النصوص ، فقد دلت السنة على القص والإحفاء ولا تعارض بينهما ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء

. (- /) (/) ()
. () (/) ()
. (/) (/) ()
. (/) (/) ()
. () ()

يدل على المبالغة في الأخذ، فالسنة المبالغة في القص من طرف الشارب والبالغة في الأخذ من الشارب نفسه، أما حلق الشارب بالكلية فالظاهر أنه لا يجوز وقد عده مالك مثله حيث يقول: (إحفاء الشارب عندي مثلثة) وكان يكره أن يؤخذ من أعلىه، ويقول: تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم إحفاء الشارب إنما هو الإطار^(٦٩). وقال ابن عبد البر: (إنما في الباب أصلان: أحدهما أحفوا الشوارب وهو لفظ محتمل للتأويل، والثاني قص الشارب وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل)^(٧٠)، وذكر النووي أن روایات أحفوا الشوارب، معناها: أحفوا ما طال على الشفتين^(٧١). وعلى هذا فلا يجوز حلق الشارب بالكلية، ولأن فيه مع إزالة اللحية تشبيها بالنساء، وتشبيها بالكافار.

وبناء على ما سبق يمكن بيان حكم إزالة شعر شارب الرجل بالليزر فأقول:

- ١ - لا يجوز للرجل إزالة شاربه بالليزر، لأن حلق الشارب لم تثبت به السنة، ولأنه في معنى المثلة، قال الكاساني في حلق الشارب: (ولأن الحلق يشينه ويصير بمعنى المثلة)^(٧٢).
- ٢ - يمكن القول بأن إزالة الشارب بالليزر لا تجوز من باب أولى، لأن الإزالة بالليزر أشد من الحلق، وأطول أمدا.

() . / () . / () . / () . / () . / () .

{}

٣- يسنتى من ذلك ما لو كانت الإزالة لغرض طبى صحيح، كأن تكون هناك شعيرات في الشارب تسبب ضررا في الوجه ، فيجوز إزالتها بالليزر وغيره لغرض العلاج ، وإزالة الضرر.

:

ذكرت في المطلبين السابقين حكم إزالة شعر اللحية وشعر الشارب من وجه الرجل بالليزر، وأذكر في هذا المطلب حكم إزالة بقية شعر الوجه بالليزر. يمكن أن نقسم هذا المطلب بالنسبة للرجل إلى مسألتين : الأولى : حكم إزالة الرجل شعر وجهه بالليزر. والثانية : حكم إزالة الرجل شعر حاجبيه بالليزر.

:

ظاهر عبارات الفقهاء اتفاقهم في الجملة على تحريم نتف الشعر من وجه الرجل^(٧٣) ، حيث إنهم ذكروا في حكم النمص تحريم التنتف من الوجه على الإطلاق دون تفريق بين رجل وامرأة. إلا أن بعض الخنابلة صرخ بالكراهة ، جاء وفي الغنية : (وأما أخذ الشعر من الوجه بالمناقش فمكروه للرجال والنساء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتنمصات ، وهو أخذ الشعر من الوجه بالمناقش ذكره أبو عبيد)^(٧٤) ، وقال السامری : (قال مهنا : سألت أحمدا عن النتف فقال : أكرهه للرجال والنساء)^(٧٥) .

ما سبق يتبيّن اتفاق الفقهاء في الجملة على تحرير نتف الشعر من الوجه، وأن هذا شامل للرجال والنساء لعموم حديث لعن النامصات والذي يشمل بعمومه الرجال، إذ إن اللفظ المذكور يشمل بعمومه الإناث ولفظ المؤنث يشمل بعمومه أيضاً الرجال ما لم يأت دليل يخصص الرجال أو النساء^(٧٦). أما تخصيص المرأة بالذكر في الحديث فلأن المرأة هي التي تفعل النمص غالباً للتجميل.

وعلى هذا فلا يجوز للرجل أن يزييل شعر وجهه بالليزر، لأن الإزالة بالليزر أشد من الإزالة بالنتف، فحكم النمص شامل للإزالة مطلقاً بالنتف أو بالليزر.

1

يختلف حكم قص أو حلق شعر الحاجبين عن حكم قص أو حلق شعر اللحية والشارب بالنسبة للرجل، وقد تكلمنا قريباً عن حكم قص أو حلق شعر اللحية والشارب بالنسبة للرجل.

أما حكم حلق شعر الحاجبين فقد نص الفقهاء على كراهة ذلك بالنسبة للرجل، وقد ذكر النووي بأنه مكروه^(٧٧)، وكذا ذكره كثير من الخنابلة كالبهوتى^(٧٨)، والمرداوى^(٧٩)، وابن مفلح^(٨٠). والظاهر أنهم يقصدون الكراهة التحريرية، لأن هذا داخل في حكم النمس المحرم.

}

وهذه النصوص من علماء الحنابلة تدل على كراهة حلق شعر الحاجبين، أما قصه فمنهم من أجازه ومنهم من كرهه^(٨١)، وجاء عن بعض الأحناف جواز الأخذ من الحاجبين بشرط عدم التشبه بالمخنث كما نقل ذلك ابن عابدين^(٨٢).

والذى يظهر لي عدم جواز الأخذ من الحاجبين مطلقاً، إلا إذا كان في بقائه تشويه للخليفة، أو كان فيه طول زائد يضر بالعين، فحينئذ يجوز الأخذ منه، وإنما لا يجوز ويكون داخلاً في حكم النمس.

وعلى هذا فلا يجوز للرجل إزالة شعر حاجبيه بالليزر، لأن هذا داخل في حكم النمس المحرم، الشامل للرجال والنساء، لكن يجوز ذلك من باب العلاج والتداوي، كما يجوز في حال وجود التشويه للخليفة، فيجوز لإعادة الشعر إلى خلقته الطبيعية.

:

:

حتى نعرف حكم إزالة شعر الإبط والعانة بالليزر أبين أولاً حكم إزالة شعر الإبط والعانة.

اتفق العلماء على مشروعية نتف الإبط وحلق العانة^(٨٣)، نقل الإجماع على أنه سنة ابن عبد البر^(٨٤)، والنwoي^(٨٥)، وذكر ابن حجر أن القاضي أبو بكر بن العربي أغرب فقال بوجوبهما^(٨٦).

. (/) ()

. (/) ()

(/) (/) ()

. (- /) (/) ()

. (/) ()

. (- /) ()

وَدَلِيلُ اسْتِحْبَابِ نَفْعِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «الْفَطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِّنَ الْفَطْرَةِ - الْخَيْثَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَفْعُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٨٧). وَالْإِسْتِحْدَادُ هُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ كَمَا جَاءَ مَفْسِرًا فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مِنَ الْفَطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ"^(٨٨).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «عَشْرٌ مِنَ الْفُطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ الْلَّحِيَّةِ وَالسُّوَاكِ وَاسْتِشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ رَكْرِيَاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَاضِمَّةَ. زَادَ قَتْيَيْهُ قَالَ وَكَيْعُ انتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءُ^(٨٩).

ومعنى الفطرة الواردة في الحديث هو السنة، وهو تفسير أكثر العلماء كما يقول الخطابي^(٩٠)، ودليل ذلك حديث طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظفار ونتف الإبط الختان

}

وحلق العانة وغسل الدبر^(٩١). فالحديث يبين أن هذه الأمور مستحبة، ولا ينافي هذا أن بعضها واجب بأدلة أخرى.

أما كيفية إزالة شعر الإبط والعانة فليس هناك أمر واجب في ذلك، قال ابن حجر: (يتأدي أصل السنة بالإزالة بكل مزيل)^(٩٢)، وقال ابن قدامة في شعر العانة: (وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس، لأن المقصود إزالته)^(٩٣)، لكن السنة أن يكون التف للإبط، والحلق للعانة، كما جاءت روايات الحديث، وهناك خلاف بين الفقهاء في كيفية الإزالة بالنسبة للرجل والمرأة ينظر في مظانه^(٩٤).

ما سبق يتبيّن أن تف الإبط وحلق العانة حكمهما الاستحباب، لكن ينبغي ألا يزيد ترك التف أو الحلق عن أربعين يوماً، وهو مقتضى حديث أنس بن مالك قال: قال أنس وُقْتَ لَنَا فِي قَصْ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَتَفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً^(٩٥).

بعد هذا البيان يمكن أن أبين حكم إزالة شعر الإبط والعانة بالليزر فأقول:

- ١ - يجوز إزالة شعر الإبط بالليزر، لأن أصل الإزالة مشروع وهو التف، فيجوز بكل مزيل، لأن المقصود الإزالة، وهي حاصلة بالليزر. لكن يجب أن يقوم بهذه

()	(/)	()
. ()	. (/)	()
. (/)	. (/)	()
(/)	(/)	()
. (/)	(/)	()

العملية رجل لرجل، وامرأة لامرأة، لأن هذه عملية عادية لم تصل إلى حد الضرورة كي نقول بجواز فعلها من رجل إلى امرأة والعكس.

٢- يجوز إزالة شعر العانة بالليزر وغيره إذا كان من الزوجة لزوجها والعكس، لأنه يباح للزوج النظر إلى عورة زوجته والعكس كذلك. وقد نص كثير من الفقهاء على جواز قيام الزوجة بإزالة شعر عانة زوجها، كالنوعي^(٩٦)، وابن قدامة^(٩٧).

٣- لا يجوز إزالة شعر العانة بالليزر من غير الزوج والزوج لبعضهما البعض، لأن في ذلك كشفاً للعورات، وهو أمر حرام، ولا ضرورة داعية لهذه العملية، فإن حلق العانة من أمور الزينة وكمال النظافة، وهناك وسائل كثيرة لإزالة شعر العانة، مثل الحلق بالموسى، أو التنتف، أو استعمال النورة^(٩٨). أو ما يسمى بالحلاؤة (الشيرة)، وغيرها من الوسائل.

٤- يمكن القول بجواز إزالة شعر العانة بالليزر من غير الزوج أو الزوج لبعضهما البعض بشرط :

أ) أن لا يتمكن من إزالة شعر العانة بنفسه بالمزيارات الطبيعية كالحلق أو التنتف أو استعمال النورة.

ب) أن يجد ضرراً بالغاً في استعمال الوسائل السابقة، والشرع جاء برفع الضرر ودفعه.

ج) ألا تكون له زوجة تتولى هذه الإزالة.

}

د) أن يتولى الإزالة رجل لرجل، وامرأة لامرأة.

هـ) ألا يتعدى كشف العورة عند الإزالة موضع الحاجة، لأن الضرورة تقدر

بقدرتها

وهذا التفصيل أشار إليه جمع من العلماء كابن حجر^(٩٩)، وابن مفلح^(١٠٠)،
والبهوتى^(١٠١)، وغيرهم^(١٠٢).

. (-) ()
. (/) ()
. (/) ()
(/) (/) : ()
. (/)

:

نص كثير من الفقهاء على جواز إزالة شعر اليدين والساقيين والفخذين، وشعر البطن والظهر^(١٠٣)، بل نص بعض المالكية على وجوب إزالته بالنسبة للمرأة لأن في تركه مثله^(١٠٤).

ويمكن أن يقال بأن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(١٠٥) :

القسم الأول : ما نص الشرع على تحريم أخذه.

القسم الثاني : ما نص الشرع على طلب أخذه.

القسم الثالث : ما سكت عنه.

فما نص الشرع على تحريم أخذه فلا يؤخذ كلحية الرجل، ونفس الحاجب للمرأة والرجل، وما نص الشرع على طلب أخذه فليؤخذ، مثل: الإبط والعانة والشارب للرجل، وما سكت عنه فإنه عفو، لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى وجوده، لأمر بإزالته، ولو كان مما يريد الله بقائه، لأمر بابقائه، فلما سكت عنه كان هذا راجعاً إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزاله وإن شاء أبقياه، ويدخل فيه شعر اليدين والساقيين والفخذين، وشعر البطن والظهر.

وعلى هذا فيجوز إزالة شعر اليدين والساقيين والفخذين، وشعر البطن والظهر، ويكون الاستدلال لذلك بحديث أبي ثعلبة الحشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضييعوها، وحرم حرمات فلا

. (/) . (/) : ()
 (/) (/) : ()
 . (/) . (/) : ()
 . (/) . (/) : ()

}

تنتهكوهـا، وحد حدودـا فـلا تعتدوـها وـسكت عنـ أشيـاء منـ غير نسيـان فـلا تـبحثـوا عنهاـ^(١٠٦)، وفي روايـة: عنـ أبي الدرداء رضـي اللهـ عنهـ قالـ قالـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسلمـ: "ماـ أـحـلـ اللهـ فيـ كـتـابـهـ فـهـوـ حـلـالـ وـمـاـ حـرـمـ فـهـوـ حـرـامـ وـمـاـ سـكـتـ عنـهـ فـهـوـ عـافـيةـ فـاقـبـلـواـ مـنـ اللهـ عـافـيةـ فـإـنـ اللهـ لـمـ يـكـنـ نـسـيـاـ". ثـمـ تـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ {ـ وـمـاـ كـانـ رـبـكـ نـسـيـاـ}ـ^(١٠٧).

وفي روايـةـ ابنـ عـباسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ قـالـ: كـانـ أـهـلـ الجـاهـلـيـةـ يـأـكـلـونـ أـشـيـاءـ وـيـتـرـكـونـ أـشـيـاءـ تـقـدـرـاـ، فـبـعـثـ اللهـ تـعـالـيـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسلمـ، وـأـنـزـلـ كـتـابـهـ، وـأـحـلـ حـلـالـهـ، وـحرـمـ حـرـامـهـ، فـمـاـ أـحـلـ فـهـوـ حـلـالـ، وـمـاـ حـرـمـ فـهـوـ حـرـامـ، وـمـاـ سـكـتـ عنـهـ فـهـوـ عـفـوـ، وـتـلـاـ {ـ قـلـ لـأـجـدـ فـيمـاـ أـوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ}ـ^(١٠٨). إـلـىـ آخرـ الـآـيـةـ^(١٠٩).

فـإـزـالـةـ شـعـرـ الـيـدـيـنـ وـالـسـاقـيـنـ وـالـفـخـذـيـنـ، وـشـعـرـ الـبـطـنـ وـالـظـهـرـ، مـنـ الـأـمـورـ التـيـ سـكـتـ عنـهـ الشـارـعـ الـحـكـيـمـ سـبـحـانـهـ، وـمـاـ سـكـتـ عنـهـ الشـارـعـ باـقـ عـلـىـ أـصـلـ الإـبـاحـةـ، فـيـكـوـنـ مـبـاحـاـ مـعـفـوـ عـنـهـ، قـالـ ابنـ رـجـبـ الـخـبـلـيـ: (ـ وـأـمـاـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ فـهـوـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ حـكـمـهـ بـتـحـلـيلـ، وـلـاـ إـبـحـابـ، وـلـاـ تـحـرـيمـ، فـيـكـوـنـ مـعـفـوـاـ عـنـهـ، لـاـ حـرجـ عـلـىـ فـاعـلـهـ)ـ^(١١٠).

(/)	(/)	()
.	.	.
()	(/)	()
(/)	:	()
()	:	()
(/)	(/)	()
.	.	.
(/)	(/)	()

وبعد هذا البيان يمكن القول بأنه يجوز إزالة شعر اليدين والساقيين والفخذين، وشعر البطن والظهر بالليزر لأمور:

- ١ - أن هذا على أصل الإباحة، لأن إزالة هذه الشعور من الجسم، أمر سكت عنه الشارع الحكيم، فدل على إباحته، ولا فرق في ذلك بين إزالته بالوسائل القدية كالحلق أو النتف أو النورة، وبين إزالته بالوسائل الحديثة كالليزر.
- ٢ - أن إزالة هذه الشعور بواسطة الليزر قد تكون أنفع للجسم وأجمل لظهوره، إذ ينشأ عنها ضعف الشعر ودقته، وخفة لونه، وبطء نموه، وفي ذلك تقليل من استعمال الوسائل الأخرى التي تؤثر على الجلد، وتسبب تهيجه بسبب تكرار إزالة الشعر في وقت قصير^(١١١).
- ٣ - يشترط - كما مر قريراً - أن يتولى هذه العملية رجل لرجل، وامرأة لامرأة، لأنه لا يجوز للرجل النظر إلى بدن المرأة، والعكس كذلك.
- ٤ - يشترط لجواز إزالة هذه الشعور بالليزر من الرجل ألا يكون المقصود منه التشبه النساء، فإن قصد بذلك التشبه النساء فهو محرم، لحديث ابن عباس عقال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُتَشَبِّهُينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(١١٢)، وللعن دليل على التحريم، فالمعنى: لا يجوز للرجال التشبه النساء في اللباس والزينة التي تختص النساء، ولا العكس^(١١٣).

}

٥- يسأى من هذا الجواز ما لو ترتب على الإزالة بالليزر ضرر على الجسد، فحينئذ لا يجوز استعمال الليزر لإزالة هذا الشعر، لوجود الضرر، والضرر مرفوع ومدفوع شرعا.

٦- قد أفتى بجواز إزالة هذه الشعور جمع من العلماء المعاصرين، فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: (لا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب والفخذين والساقين والذراعين، وليس هذا من التنمص المنهي عنه)^(١١٤)، وقال الشيخ ابن باز: (أما إزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة فلا حرج في ذلك، ولا نعلم به بأسا)^(١١٥).

وأفتى بذلك أيضاً الشيخ ابن عثيمين، إلا أنه قيد الجواز بكون الشعر كثيفاً حيث يقول: (وأما ما لم يرد الشعاع على إزالته فالالأولى إبقاءه على ما كان عليه ولا يغير، ولكن لو كثر شعر اليدين أو الساقين بحيث يعد خارجاً عن المألوف ومستقبحاً ومستكرهاً في أعراف الناس، فإنه لا حرج من تخفيفه، ولا بأس بذلك) ^(١١٦).

في نهاية البحث توصلت إلى نتائج هي خلاصة البحث:

.(/) ()
 .(-) : .(/) ()
 .() .

١ - هناك طرق كثيرة لإزالة الشعر التي عرفت قديماً كالحلق والتتف والملقاط وغيرها ، وفي الزمن المعاصر هناك طرق جديدة لإزالة الشعر منها : التحليل الكهربائي ، ومنها : إزالة الشعر بالضوء ، ومنها ما يعرف بالليزر.

٢ - لا يجوز إزالة الشعر المحرم إزالته شرعاً من الرجل والمرأة بالليزر لمجرد التجميل والتحسين ، وهذا أمر محرم ملعون فاعله ، لأنه داخل في الحكم العام للنمس.

٣ - إن كان إزالة الشعر المحرم إزالته بالليزر من أجل العلاج ، كإزالة تشه ، أو إرجاع العضو إلى طبيعته بسبب حادث ونحوه فيجوز عندئذ إزالة هذه الشعر عن طريق الليزر. ويقييد هذا الجواز بعدم وجود ضرر جراء عملية الليزر هذه ، فإن ثبت وجود ضرر عند إزالة شعر الحاجبين بالليزر فلا يجوز عندئذ إزالته .

٤ - يجوز إزالة شعر العانة بالليزر من غير الزوج أو الزوج لبعضهما البعض بشرط :

أ) أن لا يتمكن من إزالة شعر العانة بنفسه بالمزيارات الطبيعية كالحلق أو التتف أو استعمال التورة.

ب) أن يجد ضرراً بالغاً في استعمال الوسائل السابقة ، والشرع جاء برفع الضرر ودفعه.

ج) ألا تكون له زوجة تتولى هذه الإزالة.

د) أن يتولى الإزالة رجل لرجل ، وامرأة لامرأة.

هـ) ألا يتعدى كشف العورة عند الإزالة موضع الحاجة ، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

- ٥ يجوز إزالة شعر اليدين والساقين والفحذين ، وشعر البطن والظهر بالليزر بشروط . يستثنى من ذلك ما لو ترتب على الإزالة بالليزر ضرر على الجسد ، فحينئذ لا يجوز استعمال الليزر لإزالة هذا الشعر ، لوجود الضرر .

- [١] آداب الزفاف في السنة المطهرة المكتبة الإسلامية : محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) - عمان - ط ٢ - ١٤١٤ هـ .
- [٢] الآداب الشرعية والمنح المرعية : ابن مفلح ، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي - (٧٦٣هـ) - مؤسسة قرطبة - مصر .
- [٣] أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية : د. ازدهار بنت محمود بن صابر المدنى - دار الفضيلة - الرياض - ط ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .
- [٤] أحكام الشعر في الفقه الإسلامي : فارس ، طه محمد فارس - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .
- [٥] أحكام النساء : ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ) - تحقيق علي بن محمد بن يوسف الحمدي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر .
- [٦] الإحکام في أصول الأحكام : علي بن محمد الأ Amendy (٦٣١هـ) : تعليق عبدالرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٢هـ .
- [٧] الاختيار لتعليق المختار : الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود (٦٨٣هـ) - تحقيق زهير عثمان الجعید - دار الأرقم - بيروت .
- [٨] إرواء الغليل في تحریج أحادیث منار السبیل : محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

- [٩] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (٥٤٦٣هـ) - تحقيق: د.عبدالمعطي قلعي - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- [١٠] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : ابن نحيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نحيم (٩٧٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- [١١] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ) - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
- [١٢] أشعة الليزر واستخداماتها في الطب : الناغي، د.أحمد الناغي ود.رشاد فؤاد السيد - دار الفكر العربي - القاهرة - ط١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- [١٣] اعرف وتعلم الليزر : صبري، محمد فتحي - مكتبة الأسرة - القاهرة.
- [١٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٥٨٨٥هـ) - تحقيق: محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- [١٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- [١٦] تاريخ الإسلام : الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (٥٧٤٨هـ) - تحقيق د.عمر عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٢٣ - ٢٠٠٣م.

- [١٧] الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) – دار الكتب العلمية – بيرون – ط١٤٠٨ - م١٩٨٨.
- [١٨] الجامع المستند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه : البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) : – المطبعة السلفية – القاهرة – ط١٤٠٠هـ.
- [١٩] الجراحة التجميلية : الفوزان ، د. صالح بن محمد الفوزان – دار التدمرية – الرياض – ط١٤٢٨ - م٢٠٠٧.
- [٢٠] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة (١٢٣٠هـ) – دار الفكر – بيروت.
- [٢١] حاشية قليوبى وعميره على شرح المحلى : قليوبى ، أحمد بن أحمد بن سلامة (١٠٦٩هـ) – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي – مصر – ط٣ - م١٣٧٥هـ.
- [٢٢] الذخيرة : القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) – تحقيق د. محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – م١٩٩٤م.
- [٢٣] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- [٢٤] روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) – مكتبة المعارف – الرياض – ط٢ - م١٤٠٢ - هـ ١٩٨٢م.
- [٢٥] سنن ابن ماجة : ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – المكتبة العلمية – بيروت.

- [٢٦] سنن أبي داود ومعه معلم السنن : للخطابي : أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) – تحقيق: عزت عبيد الدعايس وعادل السيد – دار الحديث – حمص – سوريا.
- [٢٧] سنن الترمذى : الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) – تحقيق: أحمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت.
- [٢٨] سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي : النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (٣٠٣هـ) – تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة – دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط٣ – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
- [٢٩] شرح صحيح مسلم : النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) : – المطبعة المصرية.
- [٣٠] شرح الكوكب المنير، المسمى بختصر التحرير في أصول الفقه : ابن النجار، محمد بن أحمد الفتاحي (٩٧٢هـ) – تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد – دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- [٣١] شرح معاني الآثار : الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ) – تحقيق محمد زهري النجار – دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- [٣٢] شرح متنهى الإرادات : البهوتى، منصور بن يونس (١٠٥١هـ) – المكتبة السلفية – المدينة.
- [٣٣] صحيح مسلم : مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) – تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

- [٣٤] طبقات ابن سعد : ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (٢٣٠هـ) - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ط١ - ١٩٦٨.
- [٣٥] غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: الرملي ، محمد بن أحمد الرملي الأنباري (٨٤٤هـ) - دار المعرفة - بيروت.
- [٣٦] الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل : الجيلاني ، محيي الدين أبو محمد عبدالقادر الجيلاني (٥٦١هـ) - تحقيق فرج توفيق الوليد - مكتبة الشرق الجديد - بغداد.
- [٣٧] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الدوיש ، أحمد بن عبد الرزاق - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض - ط٥ - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- [٣٨] الفتاوى الهندية في مذاهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : نظام وجماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٤.
- [٣٩] فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) - ترميم: محمد فؤاد عبدالباقي - دار المعرفة - بيروت.
- [٤٠] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (١٢٢٦هـ) - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط٣ - ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- [٤١] القاموس المحيط : الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- [٤٢] قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٧٤م.

- [٤٣] الكبائر وتبين المحارم : الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان
 - تحقيق محيي الدين مستو - مؤسسة علوم القرآن - دمشق - ط١ -
 ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- [٤٤] كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوي ، منصور بن يونس (١٠٥١ هـ) - عالم
 الكتب - بيروت.
- [٤٥] لسان العرب : ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
 الأفريقي المصري (٧١١ هـ) - دار صادر - بيروت.
- [٤٦] الليزر وتطبيقاته : الرئيس ، د.خلص عبد الحليم الرئيس - دار الفكر - دمشق -
 ط١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- [٤٧] المجموع شرح المذهب : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ) - دار الفكر
 - بيروت.
- [٤٨] مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين : السليمان ، فهد بن ناصر
 بن إبراهيم - دار الشريا - الرياض - ط١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- [٤٩] المستوعب : السامری ، محمد بن عبدالله السامری (٦٦٦ هـ) - تحقيق مساعد
 بن قاسم الفالح - مكتبة المعارف - الرياض - ط١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- [٥٠] المصباح المنير : الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى (٧٧٠ هـ)
 مكتبة لبنان - بيروت.
- [٥١] معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا
 (٣٩٥ هـ) - تحقيق عبد السلام هارون - دار الكتب العلمية - إيران.
- [٥٢] معني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشربيني ، محمد الشربيني الخطيب
 (٩٧٧ هـ) - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

}

[٥٣] المغني شرح مختصر الخرقى : ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠هـ)

- دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ - م ١٩٨٥.

[٥٤] النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن

محمد الجزري (٦٠٦هـ) - تحقيق طاهر الزاوي و محمد الطناحي - المكتبة العلمية

- بيروت.

[٥٥] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : الشوكاني ، محمد

بن علي (١٢٥٠هـ) - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة

الأخيرة.

**Rule of laser hair removal
Doctrinal study compared**

Dr. Adel Mubarak Almtirat

accepted for publication 5/9/1433H

Abstract. Search speaks about the way contemporary Methods of hair removal A method (Laser), Has shown in the search definition of poetry And the definition of the laser, And methods of hair removal, ancient and modern.

The ruling on removing the woman's face with a laser, He explained the ruling on removing hair from the eyebrows laser And the rule of facial hair removal laser.

Then stated the rule of men laser hair removal, He explained the ruling on removing hair of the beard with a laser, And the rule removes hair laser Then the rule of removing hair from the rest of the face laser.

Then stated the ruling on removing hair from the rest of the body with a laser, He explained the ruling on removing armpit hair and pubic hair laser And the rule of removing hair from the rest of the body laser.

Then seal the research concluded the search results, Is a summary of research

(/) - () ()

/ /